شئون العاملين ـ عاملون مدنيون بالدوله ـ مدى جواز حجز وظائف لمرشحى لجنة القوى العاملة للقوات المسلحة بجامعة المنصورة بالنسبة للفئات الوارده م(١٩) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ـ حجز وظائف لمرشحى القوات المسلحة منوط بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه الوظائف .

٤-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٣/٥ الاحكام الواردة بنص المادتين (١٦، ١٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونص الماده (١٣) فى اللائحة التنفيذية من القانون المذكور والمعدله بقرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ ونص المادتين (٤١، ٤٢) من قانون الخدمه العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الاصل فى التعيين فى الوظائف العامه عدا الوظائف العليا أن يكون بقرار من السلطه المختصه سواء تلك التي تشغل بامتحان أو بدونه، واستثناء من ذلك الاصل اختص المشرع بالقانونين سالفى الذكر فئتين يكون تعيينهما بقواعد خاصه يتضمنها القرار الصادر بالتعيين ، الفئة الاولى تضم المصابين فى العمليات الحربية الذين تسمح حالتهم القيام بأعمال الوظيفة أو أزواجهم أو أحد أولادهم أو أحد أخوتهم القائمين باعالتهم وذلك فى حالة عجز المصابين عجزا تاما أو وفاتهم اذا توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة ، وينطبق ذلك أيضا على الشهداء ، وتحدد الوظائف التى تحجز لهم وقواعد شغلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء . أما الفئة الثانية فتشمل كلا من المجندين والمستبقين والمستدعين الذين يبلون بلاء حسنا فى العمليات الحربية متى كانوا مستوفين شروط التعيين فى الوظيفة ، ويجوز اعفاؤهم من بعض شروط التعيين عدا المؤهلات الدراسية اللازمة لشغل الوظيفة ، وذلك وفقا للقواعد وطبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن جامعة المنصورة قد أعلنت عن حاجتها لشغل بعض الوظائف ، وقامت بارسال صورة من هذا الاعلان الى هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة التى افادت بكتابها الوارد للجامعة برقم ٨٠٩٨ فى ١٩٩٩/١٢/١٤ أن لجنة القوى العاملة للقوات المسلحة بالقاهرة قد ارتأت حجز عدد (٢) وظيفة كاتب شئون مالية رابع ، وعدد (١) وظيفة فنى ورشة رابع والافراج عن باقى الوظائف المعلن عنها ، ولما كان كتاب الهيئة بتحديد الوظائف التى تحجز لافراد القوات المسلحة لم يتضمن اية اشارة الى أنهم من المجندين أو المستبقين أو المستدعين الذين ابلوا بلاء حسنا فى العمليات الحربية ، أو الى صدور قرار من وزير الدفاع بتحديد شروط وأوضاع تطبيقه ، وبالتالى تضحى الوظائف الواردة بالكتاب المذكور قد حجزت للفئة المنصوص عليها بالماده (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة . ولما كان حجز هذه الوظائف منوط باصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء لتحديد ماهية هذه الوظائف وشروط شغلها ، ولما كان هذا القرار لم يصدر بعد فانه والحالة هذه لا يكون هناك الزام على الجهات الادارية فى حجز وظائف للفئة المشار اليها فى الماده (١٩) المذكورة لمرشحى لجنة القوى العاملة بالقوات المسلحة .

(فتوى رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ملف رقم ٥٨٨/٦/٨٦)